

Distr.:General
31 January 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

[Suite]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/595 و Corr.1 و 2)]

٦٦/٥٥ - العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا تأكيد التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة^(٦)، فضلا عن إعلان بيجين^(٧) ومنهاج العمل^(٨) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٩)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨) القرار د-٢٣/٣، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف تعد مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وأن على الدول التزاما بأن تجتهد على النحو الواجب للحيلولة دون وقوع تلك الجرائم والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وتوفير الحماية للضحايا، وأن القصور عن تحقيق ذلك يعد أحد أشكال خرق حقوق الإنسان،

وإذ تعي أن عدم الفهم الوافي للأسباب الجذرية لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف، وعدم كفاية البيانات المتعلقة بالعنف، يمثلان عائقا أمام تحليل السياسات على أسس سليمة، على الصعيدين الوطني والدولي، وأمام الجهود الرامية إلى القضاء على هذا العنف،

وإذ تلاحظ التوصية العامة ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٩)،

وإذ تلاحظ أيضا الفقرات ذات الصلة من التقارير التي قدمها مؤخرا المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(١٠)، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي^(١١)، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين^(١٢)، والمقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة^(١٣)،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرات ذات الصلة من قراري لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠٠ و ٤٥/٢٠٠٠ المؤرخين ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٤)، وكذلك الفقرات ذات الصلة من القرار ١٠/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الذي اعتمده اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٥)،

وإذ تشدد على أن القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف يتطلب مزيدا من الجهود والالتزام من جانب الحكومات والمجتمع الدولي، بوسائل من بينها الجهود التعاونية الدولية، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، وعلى أن الأمر يتطلب إحداث تغييرات أساسية في اتجاهات المجتمع، وإذ تشدد على أهمية تمكين المرأة كأداة لإحداث تلك التغييرات،

١ - تعرب عن قلقها لأن المرأة لا تزال تقع ضحية لمختلف أشكال العنف، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفرع الأول.

(١٠) E/CN.4/2000/68 و Add.1-5.

(١١) انظر A/55/288.

(١٢) E/CN.4/2000/61 و Corr.1.

(١٣) E/CN.4/Sub.2/1998/11، و E/CN.4/Sub.2/1999/14، و E/CN.4/Sub.2/2000/17.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والنصيب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥) انظر E/CN.4/Sub.2/2000/L.11/Add.1، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الحادي والعشرين^(أ)، ولا استمرار ارتكاب هذا العنف في جميع مناطق العالم، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، التي تتخذ أشكالاً مختلفة عديدة، وتعرب عن قلقها أيضاً لأن بعض مرتكبي الجرائم يعتبرون أن لديهم مبررات لارتكاب مثل هذه الجرائم؛

٢ - توجب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول بغرض القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، بما في ذلك إقرار تعديلات للقوانين الوطنية ذات الصلة بهذه الجرائم، والتنفيذ الفعال لهذه القوانين والحملات الوطنية، وقد أدى كل ذلك في بعض البلدان إلى انخفاض مستوى حدوث هذه الجرائم؛

٣ - توجب أيضاً بما يبذل من جهود، مثل المشاريع المحددة، من جانب هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لمعالجة مسألة الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وتشجيعها على تنسيق جهودها، وترحب كذلك بما يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات النسائية والحركات الشعبية والأفراد، من أعمال لزيادة التوعية بهذه الجرائم وبآثارها الضارة؛

٤ - توجب بجميع الدول:

(أ) أن تنفذ التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تنفذ الالتزامات الدولية المحددة بموجب وثائق من بينها الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

(ب) أن تكثف الجهود المبذولة لمنع ما يرتكب من جرائم ضد المرأة باسم الشرف، والقضاء على تلك الجرائم التي تتخذ أشكالاً شتى، وذلك باللجوء إلى تدابير قانونية وتنقيفية واجتماعية وغير ذلك من تدابير، بما في ذلك نشر المعلومات، وأن تشرك قادة الرأي العام والمربين والزعماء الدينيين ورؤساء العشائر والقادة التقليديين ووسائل الإعلام، من بين جهات أخرى، في حملات التوعية الإعلامية؛

(ج) أن تشجع وتدعم وتنفذ تدابير وبرامج ترمي إلى زيادة معرفة وفهم المسؤولين عن إنفاذ القوانين وتنفيذ السياسات، من قبيل أفراد الشرطة والمساعدين القضائيين والعاملين في مجال الصحة، لأسباب وعواقب الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف؛

(د) أن تنشئ أو تعزز أو تيسر خدمات الدعم، حيثما يكون ذلك ممكناً، للوفاء باحتياجات من وقعن ضحايا بالفعل ومن يحتمل وقوعهن ضحايا، بعدة وسائل من بينها توفير الحماية المناسبة والملجأ المأمون، والتوجيه المعنوي، والمساعدة القانونية، والتأهيل، وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(هـ) أن تنشئ آليات مؤسسية أو تعزز القائم منها أو تيسر الوصول إليه حتى تتمكن الضحايا وغيرهن من الإبلاغ عن هذه الجرائم في جو آمن وبصورة سرية، وتشجع الدول على جمع ونشر المعلومات الإحصائية عن حدوث هذه الجرائم؛

٥ - تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، إلى القيام، عن طريق أمور منها برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بدعم ما تقوم به جميع البلدان، بنا على طلبها، من جهود لتعزيز قدراتها المؤسسية على منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف ومعالجة أسبابها الجذرية؛

٦ - تشجع الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على مواصلة معالجة هذه المسألة، حسب الاقتضاء؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن موضوع هذا القرار، بما في ذلك عن المبادرات التي تتخذها الدول في سبيل القضاء على الجرائم المشار إليها.

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠